



بيروت، في: ٢٠٢٦/٦/٣٠
رقم الصادر: ١٦٣٨/م.ص.
رقم المحفوظات: ١٧١/ش.ن - ٢٠٢٥/د/٢٣٨٥

دولة رئيس مجلس النواب

الموضوع: إقتراح القانون الرامي الى تعديل قانون السير رقم ٢٠١٢/٢٤٣ (تخفيض سن الحصول على رخصة القيادة الى ١٦ سنة).

المرجع: - إيداع رئاسة مجلس النواب ٥٤٠٢/ص. تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٨ ومرفقاته
- قرار مجلس الوزراء رقم ٤-٢ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٥.

تبين أنّ النائب السيد بلال الحشيمي قد تقدّم باقتراح قانون يرمي إلى تعديل قانون السير رقم ٢٠١٢/٢٤٣ (تخفيض سن الحصول على رخصة القيادة الى ١٦ سنة)، بحيث يُسمح لكل لبناني أو لبنانية أتمّ السادسة عشرة من عمره بالحصول على رخصة سوق مؤقتة (تحت التجربة) من الفئة السياحية الخاصة وفق الشروط التالية:

- اجتياز الفحص الطبي (النظر، السمع، اللياقة البدنية)
- متابعة دورة إلزامية في مدرسة معتمدة لتعليم القيادة، لا تقل عن ٣٠ ساعة نظري وعلمي.
- النجاح في الامتحان النظري والعملية الذي تنظمه هيئة إدارة السير.

٢- تمنح الرخصة المؤقتة وفق القيود التالية:

- صالحة لمدة سنتين فقط.
- لا يسمح بالقيادة بعد الساعة العاشرة ليلاً.
- يمنع نقل أكثر من راكب واحد يقل عمره عن ٢١ سنة (باستثناء أفراد العائلة).

- إلزامية وضع إشارة على السيارة تشير الى أن السائق تحت التجربة.
- يمنع استخدامها لقيادة المركبات الثقيلة أو الدراجات الكبيرة والسيارات ذات الدفع الرباعي.

٣- تسحب الرخصة حكمًا في حال ارتكاب المخالفات الجسيمة التالية:

- القيادة تحت تأثير الكحول أو المخدرات.
- التسبب بحادث مميت.
- تجاوز السرعة بنسبة تفوق المعدلات المحددة قانونًا بشكل خطير.

٤- بعد بلوغ عمر ١٨ سنة، واجتياز امتحان اضافي تنظمه هيئة ادارة السير، تحول الرخصة المؤقتة الى رخصة دائمة.

٥- تلغى جميع النصوص القانونية المخالفة لهذا القانون. (علمًا أنّ المادة ١٩٩ من قانون السير قد حدّدت العمر الأدنى للحصول على رخصة سوق سيارة سياحية ب ١٨ عامًا - خصوصي و ٢١ عامًا عمومي).

وتبيّن من الأسباب الموجبة ما يلي:

- إنّ شريحة واسعة من الشباب بين ١٦ و ١٨ سنة تقود السيارات حاليًا بطريقة غير شرعية ودون أي تدريب رسمي، مما يشمل خطرًا على سلامتهم وسلامة المجتمع.
- إنّ تشريع الحصول على رخصة مؤقتة بعمر ١٦ سنة، ضمن شروط طبية وتدريبية صارمة، يسهم في ضبط هذه الفئة وإدخالها ضمن الاطار القانوني.
- إنّ القانون الحالي لا يوفر حلاً لهذه الفئة العمرية، بل يفتح الباب أمام تجاوز القانون.
- إنّ تجارب العديد من الدول أثبتت نجاح هذا النظام في تقليص نسبة حوادث السير وتشجيع الالتزام المروري منذ سنّ مبكر.

عند إستطلاع رأي الجهات المعنية، أفادت بما يلي:

- هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (الرأي الإستشاري رقم ٢٠٢٥/٨٩٣ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٤) لا ترى السير في الاقتراح الراهن، إذ أنّ البنى التحتية والطرق في

لبنان مختلفة عن الدول المتقدمة، كما أن الثقافة بشكل عام غير منتشرة على قدم المساواة بين اللبنانيين.

• وزارة الداخلية والبلديات: أبدت عدم موافقتها على السير باقتراح القانون، مشيرة إلى ما ورد عن المديرية العامة للأمن الداخلي وهيئة إدارة السير والمركبات الآلية:

٢- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي: أفادت بما يلي:

١. أظهرت الدراسات التي تناولت تخفيض سن الحصول على رخصة قيادة إلى ١٦ سنة أنّ المخاطر على الطرق لدى السائقين الشباب عموماً مرتفعة وتزيد من احتمال الحوادث القاتلة إذا لم تترافق مع ضوابط وقيود وسياسات تدريبية مكثفة.

٢. إنّ تطبيق تجربة الدول المتقدمة في لبنان يتطلّب توافر بنية تحتية مرورية متطورة، وهي عوامل غير متوافرة حالياً، فضلاً عن أن معدلات الحوادث مرتفعة أصلاً والاولوية يجب أن تكون لزيادة الالتزام بقانون السير الحالي وتطوير آليات قمع المخالفات قبل ادخال فئة جديدة من السائقين.

لذلك، وفي حال الموافقة على تخفيض سنّ الحصول على رخصة القيادة، يجب أن تترافق مع تطبيق نظام ترخيص تدريجي Graduated Driver Licensing GDL ويكون على ثلاث مراحل،

(١) تصريح المتعلّم، يمكن منحه ابتداءً من سنّ ١٦ عاماً (اجتياز اختبار نظري، حضور دورة تدريبية لا تقلّ عن ٣٠ ساعة، اجتياز اختبار عملي، على ان تكون القيادة مسموحة تحت إشراف سائق بالغ مرخص بالكامل لا يقلّ عمره عن ٢١ عاماً، مع منع القيادة بين الساعة ٢٠،٠٠٠ مساءً و٦،٠٠٠ صباحاً، يمنع استخدامها لقيادة المركبات الثقيلة أو الدراجات الكبيرة، توقيع ولي الأمر على مستند يتحمل به المسؤولية المدنية مالياً عن أي حادث يتسبب به القاصر، المدة الدنيا للاحتفاظ بالتصريح هي ٩ أشهر قبل الانتقال للمرحلة الثانية، مخالفة شروط هذه المرحلة تعاقب بغرامة مخالفات الفئة الثانية وسحب التصريح)

(٢) رخصة وسيطة تمنح بعد اتمام الشروط السابقة، ضمن القيود التالية:

- ٢- يمنع القيادة بين الساعة ٢٠،٠٠٠ مساءً و٦،٠٠٠ صباحاً إلا لظروف طارئة موثقة.
- ٢- القيادة مسموحة فقط تحت اشراف سائق بالغ مرخص بالكامل (لا يقلّ عن ٢١ عاماً)
- ٢- يمنع نقل أكثر من راكب واحد يقلّ عمره عن ٢١ سنة (باستثناء أفراد العائلة)
- ٢- يمنع استخدامها لقيادة المركبات الثقيلة أو الدراجات الكبيرة
- ٢- إلزامية وضع إشارة على السيارة تشير إلى السائق يحمل رخصة وسيطة

= توقيع ولي الأمر على مستند يتحمل به المسؤولية المدنية مالياً عن أي حادث يتسبب به القاصر.

= تسحب الرخصة في حال تجاوز نقطتين ضمن نظام النقاط الجديد وفي حال التسبب بحادث مميت.

= مخالفة شروط هذه المرحلة تعاقب بغرامة مخالفات الفئة الثالثة وسحب الرخصة.

= ينتقل السائق تلقائياً إلى المرحلة الثالثة عند بلوغ سن ١٨ عاماً في حال انقضاء المدة دون مخالفات.

(٣) الرخصة الكاملة، تمنح ابتداءً من سن ١٨ عاماً بشرط استيفاء مرحلتي التعلّم والوسيط، ترفع جميع القيود السابقة، السائقون الذين يحصلون على رخصتهم لأول مرة بعد ١٨ سنة يُعفون من نظام الترخيص التدريجي.

هيئة إدارة السير والبلديات والمركبات: رأت عدم الموافقة على اقتراح القانون، لما قد يترتب على تطبيقه من مخاطر مباشرة على السلامة المرورية، والابقاء على السن الحالي للحصول على رخصة القيادة (١٨ سنة)، بما ينسجم مع الممارسات الدولية ومع مقتضيات السلامة العامة.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٦، وقرّر عدم الموافقة على إقتراح القانون المعروض وفقاً لرأي كلّ من وزارة الداخلية والبلديات وهيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، والتشديد على أن تكون الأولوية في المرحلة الراهنة زيادة الإلتزام بقانون السير الحالي وتفعيل آليات قمع المُخالفات قبل إدخال فئة جديدة من السائقين.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام

د. نواف سلام